

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦١٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي / -وكيلاه المحاميان /
المميز عليه / المدعى عليه / / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة البياع ان له بذمة المدعى عليه توقيفات تقاعدية والتي تقدر بمبلغ (ثلاثة ملايين دينار) ولكونه ممتنع عن التسديد، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتسديد مبالغ التوقيفات التقاعدية لصندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢١٤٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعي / المميز يعمل بوظيفة تدريسي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته منذ عام ٢٠٠٨ لغاية ٢٠٢٤/١٠/١٦ وانه طلب الزام المدعى عليه / عميد كلية / إضافة لوظيفته بتسديد التوقيفات التقاعدية عن خدمته المشار اليها اعلاه وان المحكمة قضت ببرد دعوى المدعي لعدم توجه خصومته في الدعوى وهذا التوجه من المحكمة غير وارد قانوناً لان للمدعي مصلحة في المطالبة بالزام صاحب العمل بتسديد التوقيفات التقاعدية لكي يحق له المطالبة بالحقوق التقاعدية لانه تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بايداع نسبة التوقيفات التقاعدية المستقطعة في حسابات الصندوق عند نهاية كل شهر عملاً بأحكام المادة (٦) من النظام رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ حيث كان يتعين على المحكمة المضي في رؤية الدعوى موضوعاً وحسمها على ضوء ما يترأى لها من التحقيقات القضائية وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٩٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

